



يلصق هنا
طابع الشهيد

وزارة الأستعارة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن



كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (١)

للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٤

ثمن كراسة الشروط والمواصفات ٥٧٠,٠٠ جنيه

(فقط خمسمائة وسبعون جنيهاً لاغير) بالإضافة الى

+ ٥٥ صندوق رعاية المسنين

+ ٥٥ صندوق قادرين باختلاف

+ ٥٥ صندوق الشهداء

التامين المؤقت مبلغ وقدرة ٢٠٧٤١٠,٠٠ جنيه

(مائتين وسبعة الف وأربعمائة وعشرة جنيهاً لاغير)

بمقر إدارة التعاقدات بالدور الثالث

الكائن : أمام قرية البضائع - مطار القاهرة الدولي





محتويات الفهرس

التعريفات.....	
أهداف العملية والغرض من الطرح.....	
بيانات التواصل بالجهة الإدارية.....	
وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات.....	
اللغة.....	
التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.....	
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد.....	
الاشتراطات العامة.....	
التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة.....	
حماية المنافسة.....	
المساواة والشفافية.....	
الممارسات الفاسدة.....	
حظر الاشتراك في العملية.....	
الضوابط العامة.....	
تجزئة العملية.....	
توافر الاعتماد المالي.....	
تقديم الإيضاحات.....	
تقديم الاستفسارات.....	
التعديل في الشروط والمواصفات.....	
التأمينات.....	
التأمين المؤقت.....	
صور سداد التأمين المؤقت.....	
التأمين النهائي.....	
أثر عدم سداد التأمين النهائي.....	
استبدال صور ووسائل أداء التأمينات.....	
أسلوب التقييم.....	
محددات واشتراطات التعاقد من الباطن.....	
الدفعة المقدمة.....	
مدة التوريد.....	
مكان التوريد.....	
شروط الدفع :.....	
تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها.....	
الغاء العملية محل الطرح.....	
ضوابط اعداد العطاء.....	
اعداد العطاء.....	
تكلفة اعداد العطاء.....	
تسليم العطاء :.....	
تعديل مدة تقديم العطاء.....	



وزارة الأستثمارة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للمعاقدات والمخازن

.....	مدة سريان وصلاحيّة العطاء
.....	الوكالة في تقديم العطاء
.....	سحب العطاء
.....	العطاءات المتأخرة
.....	حظر التقدم بأكثر من عطاء
.....	وفاء صاحب العطاء
.....	محتويات العطاء
.....	مستندات العطاء
.....	محتويات المظروف الفني
.....	محظورات اعداد المظروف الفني
.....	محتويات المظروف المالي:
.....	محظورات إعداد المظروف المالي
.....	اجراءات البت والترسية
.....	فتح المظاريف الفنية
.....	الفحص الشكلي والبت الفني
.....	استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية مالية
.....	المعاينة / الزيارات الميدانية
.....	آلية التقييم الفني
.....	إعلان نتائج البت الفني
.....	فتح المظاريف المالية
.....	الدراسة وآلية التقييم المالي
.....	اعلان نتائج البت المالي
.....	الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز
.....	توقيع التعاقد
.....	البرنامج الزمني للتوريد:
.....	الفحص والإستلام
.....	التقاعس عن الإستلام :
.....	التقاعس عن التنفيذ
.....	الضمان :
.....	الصيانة وقطع الغيار
.....	مستلزمات التشغيل :
.....	السداد وصرف المستحقات
.....	تعديل حجم التعاقد
.....	النزول عن العقد
.....	فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً
.....	الفسخ الجوازي للعقد
.....	القواعد الحاكمة
.....	إشتراطات خاصة
.....	المواصفات الفنية



التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي :-
- 1- القانون
قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته وأحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ (قانون التأمين الموحد) فيما يخص عملية التعاقد الماثلة .
 - 2- اللائحة التنفيذية
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
 - 3- السلطة المختصة
السيد المهندس / عصام النجار (رئيس مجلس الإدارة) و المفوض عنه السيد اللواء / عماد شوقي رياض (رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية).
 - 4- بوابة التعاقدات العامة
الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
 - 5- العملية
توفير الخدمات الطبية للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمقر الرئيسي وفروعها المختلفة .
 - 6- الجهة الإدارية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 - 7- الجهة الإدارية المستفيدة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 - 8- إدارة التعاقدات
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن ومقرها المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع
 - 9- العطاء
ويقصد به المستندات التي بعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
 - 10- صاحب العطاء
كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بقرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولإلحاحه التنفيذية
 - 11- مقدم العطاء
صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية
 - 12- العطاء المستوفى
العطاء المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأته كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة
 - 13- العطاء الفائز
العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بتربسية العملية عليه
 - 14- المتعاقد
صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح
 - 15- لجنة فتح المظاريف
اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
 - 16- المتعاقد من الباطن
الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
 - 17- لجنة البت / الممارسة
اللجنة المسؤولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .
 - 18- الشروط
هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
 - 19- التواطؤ
ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
 - 20- الاحتيال
أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد
 - 21- الفساد
أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.



أهداف العملية والغرض من الطرح :-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الي توفير الخدمات الطبية للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمقر الرئيسي وفروعها المختلفة بطريق الممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٢٢٦٦٩٦٥٧ والبريد الإلكتروني Goeic.gov.eg@gmail.com وتوجه كافة المكاتبات باسم

السيد الاستاذ / مدير عام التعاقدات والمخازن .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنج لكافة أثاره القانونية والعقدية. وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.



الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
1.	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/٠٩/٢٣
2.	- تاريخ الإعلان في جريدة - تاريخ توجيه الدعوات (٢)	٢٠٢٥/٠٩/٢٣
3.	تاريخ تلقى الإيضاحات/..../..
4.	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	٢٠٢٥ / ١٠ / ٠٥
5.	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥ / ١٠ / ١٤
6.	تاريخ المعاينة الزيارات الميدانية	من/..../.. الى/..../..
7.	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٦
8.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
9.	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية والتمارس في الأسعار	٢٠٢٥ / ١١ / ٠٣
10.	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥ / ١١ / ١٠
11.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
12.	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٥ / ١١ / ١٨
13.	تاريخ توقيع العقد	٢٠٢٥ / ١١ / ٣٠



الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح الأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وأحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ (قانون التأمين الموحد) المادة ٣٤، ٣١، ٣٢، ٣٣ وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد- وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، واثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

1. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
2. اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :

- أ. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة الحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- ب. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
- د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية :-

- تخضع العملية محل الطرح المعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، والفساد المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.



الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية للشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
3. وجود تصرف لضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كافية لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك على كلا من :-
 - ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.



الضوابط العامة

تجزئة العملية

" العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي . . . باب . . . بالمجموعة . . . بالبند . . . بالنوع . . . أو . . .

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد . بها بداية من وحتى وسيتم الرد كتابة في موعد غايته .

تقديم الاستفسارات "

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانتقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق . في تمام الساعة . على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير عام التعاقدات وذلك بمقر الهيئة الرئيسي بمطار القاهرة .
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.



التأمينات

التأمين المؤقت

يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره جنيهاً مصرياً لاغير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية و لصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:-

1. كود مؤسسي ٣٢١٠١٧٠١
2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني. الإدارة العامة للتعاقدات
3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:
 - أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب. الا يقترن باى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
 - ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة من صلاحية.
4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .



أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك باحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

التقييم بنظام النقاط وفقاً للاتى:

الدرجة الكلية	الدرجة	أسس وعناصر التقييم	م
55	15	المركز المالي للشركة خلال السنوات السابقة على التعاقد	الشركة مقدمة الخدمة
	10	سابقة الأعمال والخبرة في العمليات التعاقدية المماثلة على أن تكون مدعومة بالعمود وأوامر الإسناد	
	10	قرار التسجيل بالهيئة العامة للرقابة المالية	
	5	مستوى الخدمة المؤداة للعملاء الحاليين و السابقين من خلال الاستعلام الميداني	
	5	سمعة الشركة لدى مقدمي الخدمات الأساسية من خلال الاستعلام الميداني	
25	10	مدى توفيرها للخدمات لتنفيذ العقد بنظام اليكترونى من تقديم الطلبات و متابعتها و بيانات الاستفادة من الخدمة و الإستهلاك و غيرها	الشبكة الطبية
	15	عدد المحافظات المغطاه بجانب محافظات القاهرة، الجيزة، الإسكندرية، مدن القناة، دمياط	
20	10	عدد المستشفيات و المراكز الطبية و معامل التحليل و مراكز الأشعة و الصيدليات و مستواها و إنتشارها	المزايا
	10	قدرة الشركة في الحصول على أسعار تنافسية من مقدمي الخدمة الأساسية	
	10	المزايا الإضافية المقدمة من الشركة لموظفي الهيئة و أسرهم على سبيل المثال علاج الأمراض المناعية / عمليات تصحيح الإبصار فحص شامل لنسبة من المشتركين / كارتنيها (VIP)..... الخ	



تقييم المزاياء:

تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتقديم بيان بالأسعار المتعاقد عليها مع مقدمى الخدمات الأساسية سواء مستشفيات - صيدليات - مراكز أشعة و معامل تحاليل و غيرها ضمن العرض الفنى (نسخة إلكترونية) و ذلك لتقييم النقاط التى ستحصل عليها الشركة في بند قدرة الشركة في الحصول على أسعار تنافسية من مقدمى الخدمة الأساسية.

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة (٨٥) والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة ولا تلتزم الهيئة ببيان أسباب التقييم .

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

1.

2.

وذلك على أن يتضمن العرض الفنى مايلى :

1. تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد اليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
2. تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
3. تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
4. ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
5. أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد وأن يكون متخصصا في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
6. يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن .
8. لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
9. تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة.

- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسنوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسنولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الدفعة المقدمة

- يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بحد أقصى نسبة ٢٥% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين عرضه الفنى النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.



مدة التنفيذ

عام ميلادي يبدأ من تاريخ أمر الشغل ويجوز أن تجدد لمدد مماثلة بذات الشروط والأسعار بموافقة كتابية من الطرفين لمدة لا تقل عن شهرين قبل تاريخ إنتهاء العقد.

مكان التنفيذ

جمهورية مصر العربية

شروط الدفع

- تقدم الشركة مقدمة الخدمة كل ثلاثة أشهر فاتورة بقيمة المطالبات المستحقة خلال الثلاثة أشهر السابقة مرفقا بها المستندات اللازمة للصرف.
- تقوم الهيئة بسداد المطالبات المستحقة في خلال المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون الساري على العملية التعاقدية
- تقوم الهيئة بسداد المطالبات المستحقة بطريق التحويل البنكي على حساب الشركة
- في حالة رغبة الشركة مقدمة العطاء في الحصول على دفعة مقدمة (بما لا يجاوز 25 % من قيمة العقد) عليها أن تتقدم بخطاب ضمان بنكي بقيمة الدفعة المقدمة و في حالة الإخلال بأحد بنود العقد أو عدم الإلتزام بالشروط يتم تسييل خطاب الضمان دون الرجوع للشركة .

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

الغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
 - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتّم إخطار أصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .



ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولانحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وذلك قبل الساعة ١٢ ظهراً الموافق ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جازر الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:-

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة



مدة سريان وصلاحيّة العطاء

- مدة سريان وصلاحيّة العطاءات ٩٠ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً وناظف المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية اخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمدة سريان عطاءاتهم ومدّة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدّة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليّه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنادانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى صاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدّم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الاعمال شنونه .

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .



محتويات العطاء

مستندات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد (٢) نسخة (نسخة ورقية موقعة ومختومة من صاحب العطاء + نسخة إلكترونية)

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

1. التفويض الصادر لممثل الشركة و المفوض بحضور جلسات الممارسة و التصرف على ضوء الحضور (على ان يقوم المفوض بتسليم التفويض لرئيس لجنة فض المظاريف).
2. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
3. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
4. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
5. البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
6. ما يفيد خضوع الشركة مقدمة العطاء لقانون رقم (١٥٥) قانون التأمين الموحد.
7. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
8. القرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها موقع و مختوم من المسئول بالشركة.
9. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
10. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمدة من محاسب قانوني.
11. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
12. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
13. مستخرج حديث من السجل التجارى سارى .
14. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
15. عقد التأسيس أو المشاركة أو قرار التأسيس الخاص بالشركة حسب الأحوال.
16. المركز المالي للشركة آخر ثلاث سنوات سابقة على التعاقد.
17. آخر إقرار ضريبي مقدم ومعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
18. آخر تحديث من الشبكة الطبية الخاصة بالجهة مقدمة العطاء + نسخة إلكترونية منظمة ومرتبة بالمحافظات .
19. شهادة التسجيل فى الفاتورة الإلكترونية ..



20. سابقة الأعمال للجهة مقدمة العطاء (على أن تكون مدعومه بالعقود و أوامر الإسناد).
21. مقترح العقد الخاص بالجهة مقدمة العطاء وبما لا يتعارض مع كراسة الشروط والمواصفات .
22. نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات إن وجد .
23. اقرار ذمة مالية عند بداية التعامل وإقرار عند انتهاء التعامل .
24. بيان فريق العمل المسنول عن نقطة الإتصال بين الهيئة والجهة مقدمة العطاء حال الترسية .
25. أى معلومات أو مزايا إضافية تمنحها الجهة مقدمة العطاء على سبيل المثال :
خصومات على خدمات إضافية - تغطية أمراض مناعية - عمل فحوصات دورية بدون روتينات ... الخ)
26. أصل خطاب بنكي معتمد برقم حساب الشركة لدى البنك .
27. أى مستندات أخرى ينص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية وأحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ (قانون التأمين الموحد) المادة ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

- 1- قيمة البنود المطلوبة كل بند على حده طبقاً لكراسة الشروط و المواصفات و تكون النسب أو الفئات منسوخة أرقاماً و حروفاً و دون كشط أو تعديل أو تحشير و في حالة التناقض يُعد بالنسب و الفئات المنسوخة بالحروف.
 - 2- الأسعار شاملة كافة الضرائب و الرسوم و الدمغات و المصاريف اللازمة لتنفيذ هذا العقد.
 - 3- الأسعار الواردة نهائية لا يجوز زيادتها بأي حال من الأحوال.
 - 4- بيان الأسعار المتعاقد عليها مع مقدمي الخدمات الأساسية و تكون مختومة بختم الشركة و موقعة من صاحب العطاء.
- تلتزم الجهة مقدمة العطاء باستيفاء أي مستندات تطلبها الهيئة تخص العملية الماثلة و خلال المدة التي تحددها الهيئة على أن تكون جميع محتويات المظروف موقعة من المسنول و مختومة بختم الشركة .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفيظاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.



أجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة **الثانية عشر ظهراً** من يوم **الثلاثاء** الموافق **٢٠٢٥/١٠/١٤** في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية

- يحق للجهة المختصة بالهيئة عمل معاينة / زيارات ميدانية للشركات المتقدمة صاحبة العطاء

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لاختبارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك وكذا تفويض بالتمارس في الأسعار.



الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترسية على العطاء طبقاً لأسس وعناصر التقييم وذلك للعطاء الحاصل على أقل قيمة مقارنة (تكلفة الدرجة الفنية) .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية: -
- 1. شروط السداد والاستلام والضمان وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
- 2. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء.

إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع العقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي

البرنامج الزمني للتوريد

- يلتزم المتعاقد خلال مدة أسبوع من تاريخ تسلمه أمر الشغل أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتنفيذ ، ويجب اعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد منها على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أسبوعين من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.



التعاقس من التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ لأمر الشغل في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة أسبوعين لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه. وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، وبحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير الأسباب خارجة عن إرادته .

السداد وصرف المستحقات

- تقدم الشركة مقدمة الخدمة كل ثلاثة أشهر فاتورة بقيمة المطالبات المستحقة خلال الثلاثة أشهر السابقة مرفقا بها المستندات اللازمة للصرف.
- تقوم الهيئة بسداد المطالبات المستحقة في خلال المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون الساري على العملية التعاقدية
- تقوم الهيئة بسداد المطالبات المستحقة بطريق التحويل البنكي على حساب الشركة
- في حالة رغبة الشركة مقدمة العطاء في الحصول على دفعة مقدمة (بما لا يجاوز 25% من قيمة العقد) عليها أن تتقدم بخطاب ضمان بنكي بقيمة الدفعة المقدمة وفي حالة الإخلال بأحد بنود العقد أو عدم الالتزام بالشروط يتم تسييل خطاب الضمان دون الرجوع للشركة .

تعديل حجم التعاقد

بحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.



فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
 2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية ، قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
 1. فسخ التعاقد.
 2. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها بلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتعمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعليم والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.



الإشتراطات خاصة

إذا تأخر المتعاقد في تقديم الخدمات المطلوبة أو جزء منها تطبق عليه الغرامات و ذلك دون الإخلال بأي غرامات أخرى ينص عليها القانون و ذلك على النحو التالي :

م	البيان	الغرامة	ملاحظات
١	في حالة التأخير في استخراج البطاقات العلاجية (الكارنيهات) خلال المدة المقررة بكراسة الشروط و المواصفات سواء أول مرة أو بدل فأفد / تالف	خصم (100 ج م) عن كل بطاقة علاجية	
٢	رفض أي من الأطباء بالعيادات الخارجية و المستشفيات و رفض دخول الحالات الطارئة داخل الشبكة لإجراء الكشف الطبي على الموظف بالهيئة أو رفض المركز أو المعسل إجراء الأتسعاع و التحاليل طبقا لبيان الطبيب المعالج بالشبكة لأي سبب.	خصم (500 ج م) عن كل حالة مع تنفيذ الإجراء على حساب الشركة خصما من مستحقاتها ودون الرجوع اليها	
٣	في حالة رفض أو تقليل جرعة من أي صنف من العلاج المقرر من الطبيب المعالج في حدود المغطى تأمينياً وفي حدود استهلاكات العميل .	يتم خصم قيمة العلاج الذي لم يتم خصمه من مستحقات الشركة ويعامل معاملة الإستيراد النقدي	
٤	في حالة تأخير الموافقة على أي إجراء طبي من جانب الشركة خلال المدة المقررة بالكراسة و هي ٣٠ دقيقة .	خصم (300 ج م) عن كل يوم تأخير دون الرجوع للشركة	
٥	في حالة تأخير صرف العلاج الشهري المقدم لموظفي الهيئة من جانب الشركة أكثر من ثلاثة أيام عمل مع الأخذ في الإعتبار قيمة الأدوية التي يضطر الموظف لشراؤها على نفقته الخاصة لتغطية مدة التأخير .	خصم مبلغ (200 ج م) عن كل يوم تأخير وخصم قيمة العلاج من مستحقات الشركة بدون الرجوع للشركة	
٦	في حالة الإسترداد النقدي و عدم قيام الشركة برد قيمة الفواتير أو الروشنة المسعرة للموظف المستفيد خلال المدة المحددة بكراسة الشروط و المواصفات (14 يوم عمل) . مع الأخذ في الإعتبار اعتماد الفواتير الإلكترونية أو العادية أو الروشيتات المسعرة على أن تكون مختومة من الطبيب المعالج .	خصم (300 ج م) عن كل يوم تأخير من مستحقات الشركة بدون الرجوع للشركة و خصم قيمة الفواتير المقدمة من مستحقات الشركة بالنسبة المقررة	
٧	في حالة الخصم من وعاء المنفعة المجمعة لصالح حالات لا تستدعي الخصم منه وليست من المدرجة من ضمن حالات الوعاء و دون الرجوع للإدارة المعنية بالهيئة.	يتم خصم المبلغ من مستحقات الشركة	
٨	في حالة عدم تغطية الشبكة الطبية لإحدى المحافظات خاصة المناطق النائية : شمال سيناء (العريش) - جنوب سيناء(نويبع) - البحر الأحمر(سفاجا والغردقة)	خصم (500 ج م) عن كل حالة مع تنفيذ الإجراء على حساب الشركة خصما من مستحقاتها ودون الرجوع اليها	



الخدمات الطبية المقدمة للعاملين بالهيئة

- تقتصر هذه الخدمات على الموظفين بالهيئة و يتم احتساب قيم هذه الخدمات في حدود المتوفر من إجمالي رصيد الخدمات سنويا.

و يحق للموظفين المستفيدين الإستفادة من كافة محتويات الشبكة الطبية داخل جمهورية مصر العربية بشرط أن تتضمن الشبكة الطبية المستشفيات والعيادات و معامل التحاليل ومراكز الأشعة والصيديات المتميزة ومنها:

المستشفيات: السعودي الألماني - دار الفؤاد - مجموعة مستشفيات كليوبترا - وادي النيل - السلام الدولي - مصر الدولي - الجوي التخصصي بالتجمع الخامس - مستشفى نسام - مستشفى شفا - تبارك للأطفال - المركز الطبي العالمى و ما يماثلهم في المستوى الطبي و الإنتشار.

العامل: ألفا - المختبر- البرج - معامل الحياه - تكنوسكان- تكنولاب- أندلسية و ما يماثلهم في المستوى الطبي و الإنتشار.

مراكز الأشعة: مصرسكان - كايرو سكان - تكنو سكان - ألفا سكان - مراكز الطاهرة - مركز النيل و ما يماثلهم في المستوى الطبي و الإنتشار

الصيديات: صيديات العزبي - سيف - الزغبى - الطرشوبى - عابدين - الألفى - النواوى و ما يماثلهم في المستوى الطبي و الإنتشار

حالات الطوارئ: لا تستلزم موافقة مسبقة و تكون بموجب بطاقة الرعاية الطبية الخاصة بالموظف و تشمل

كافة الخدمات المطلوبة بكافة المستشفيات و المراكز الطبية المتخصصة الواردة بالشبكة الطبية الخاصة بالشركة مقدمة الخدمة.

- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بتسليم العلاج الشهري من خلال الصيديات المدرجة داخل الشبكة الطبية المعتمدة بنظام الـ(Online) و ذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ إستلامها لأمر الشغل / الإسناد على أن يكون صرف العلاج الشهري خلال ثلاثة أيام محددة و ثابتة من كل شهر وإحدى الشركات المتخصصة مثل (يداوى - فيزيئا - إلخ) .
- تكون مدة الحصول على الموافقات الطبية المسبقة في خلال 30 دقيقة كحد أقصى.
- في حالة تجاوز الموظف حد التغطية التأمينية الخاص به تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بإبلاغ الإدارة المعنية بالهيئة لإتخاذ اللازم و إرسال موافقة على الإجراء الطبي خصما من المنفعة المجمععة (Pool)
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بإرسال بيان تفصيلي معتمد عن كل فرد تجاوز 75 % من الحد الأقصى للتغطية التأمينية متضمنا تاريخ الصرف و نوعه و قيمته قبل و بعد الخصم حتى الحد الأقصى للتغطية.
- في حالة رغبة المستفيد الإقامة بدرجة أعلى من الدرجة المحددة له أو الإستفادة بمميزات أعلى و يجب عليه تحمل فروق التكاليف.
- لا تلتزم الهيئة بسداد مصروفات الخدمات الخاصة كالتليفونات و ما يماثلها أو المرافق خلال فترة الإقامة بالمستشفى ما لم تكن حالة المريض تستدعي وجود مرافق بناء على تقرير رسمي بذلك و موافقة الإدارة المعنية بالهيئة .



- في حالة إضافة أفراد بعد التعاقد يتقاضى المتعاقد مبلغ يتناسب مع مدة التغطية المتبقية في التعاقد للفرد المضاف مع التنسيب لكل من الإشتراك السنوي و السقف السنوي .
- في حالة حذف الأفراد بعد التعاقد يتم وقف دفع أقساط الموظف في حالة إنهاء خدمته سواء لبلوغ السن القانوني أو الاستقالة أو غير ذلك من باقي الأقساط المتبقية للشركة دون النظر إلى الإستهلاك من عدمه للمشارك .
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بتوفير نسخة من الشبكة الطبية الخاصة بها للموظفين المستفيدين , مع موافقة الهيئة بنسخة محدثة بداية كل شهر أثناء التعاقد .
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بتغطية الشبكة الطبية لجميع المحافظات داخل جمهورية مصر العربية المتواجد بها فروع الهيئة والمناطق النائية (العريش - سفاجا- الغردقة – نويبعالخ) .
- تلتزم الشركة بتوفير مندوب عنها أو ممثل لها للحضور لمقر رئاسة الهيئة بمطار القاهرة بصفة دورية كل شهر لمناقشة و مراجعة المسائل محل الخلاف وكذلك توفير فريق عمل للتواصل ٢٤ ساعة /٧ أيام مع الإدارة المعنية بالهيئة .

م	الخدمات	التغطية / مباشر بدون تحويل
١	نطاق التغطية	جمهورية مصر العربية
٢	عدد الأفراد (قابل للعجز أو الزيادة بما لا يجاوز 15% من إجمالي عدد الأفراد)	2000
٣	الحد الأقصى للتغطية (السقف السنوي للفرد)	100000 ج م (مائة ألف جنيه) للفرد
٤	درجة الإقامة	درجة أولى ممتازة مفردة
٥	الكشوفات الطبية بالمستشفيات و العيادات الخارجية شامل كشف النظر – مباشر بدون تحويل	مغطاه مع تحمل الفرد نسبة 10% وفي حالة الرغبة في الكشف في إحدى المستشفيات : السعودى الألمانى – دار الغزاد – مجموعة مستشفيات كليوباترا – وادي النيل يتحمل الفرد نسبة 30%
٦	■ الأدوية العادية و المستوردة ■ أدوية الأمراض المزمنة ■ الفيتامينات العلاجية (التهاب الأعصاب الطرفية – مرضى السكري – متابعة الحمل – العمليات الجراحية ... الخ) ■ الأدوية الخاصة بالأمراض الجلدية و حساسية الجلد (عدا العلاج التجميلي و تفتيح البشرة) بناء على روضة الطبيب و بموافقة مسبقة من خلال مقدم الخدمة أو المستفيد دون الرجوع للإدارة المعنية بالهيئة و بحد أقصى 30 دقيقة.	مغطاه مع تحمل الفرد نسبة 10%
٧	التحاليل و الأشعات الطبية بكافة أنواعها شاملة الأمراض الحرجة و المزمنة و السابق على التعاقد بالمراكز المتخصصة (و داخل المستشفيات في حالة الطوارئ و العمليات و الحالات الحرجة و الأماكن الغير مغطاه) بناء على روضة الطبيب و بموافقة مسبقة من خلال مقدم الخدمة أو المستفيد دون الرجوع للإدارة المعنية بالهيئة و بحد أقصى 30 دقيقة	مغطاه مع تحمل الفرد نسبة 10%



مغطاه ضمن المنفعة المجمعة (Pool) 4000000 ج م (أربعة مليون جنيه) بعد موافقة الإدارة المعنية بالهيئة	الحالات الحرجة و المزمنة على سبيل المثال {وليس الحصر} (حالات عمليات الأورام الحرجة - العلاج الكيميائي - العلاج الإشعاعي - الحوادث الشخصية أو المرورية - الجلطات - الحروق - القسطرة القلبية التشخيصية والعلاجية و عمليات توسيع الشرايين بالبالون - عمليات القلب المفتوح و منظم ضربات القلب - الدعامات العادية و الدوائية - علاج الإنتهاب الكبدى - حالات الرعاية المركزة و الحالات الطارئة - عمليات المخ و الأعصاب و العمود الفقري... - الفشل الكلوي و جلسات الغسيل الكلوي متضمنة كافة التحاليل و الأشعات داخل المستشفى و غيرها من الحالات الحرجة) و الإستثناءات بشكل عام	٨
مغطاه و فى حالة الرغبة فى عمل الإجراء فى إحدى المستشفيات: السعودى الألمانى - دار الفؤاد - مجموعة مستشفيات كليوباترا - وادى النيل يتحمل الفرد نسبة 20%	العمليات الجراحية (بالجراحة و المناظير و الليزر و ما يستجد من طرق علاجية حديثة) شاملة فتح غرفة العمليات و مصاريق التمريض و الغذاء و أعاب الجراح و المساعدين و التخدير و الإقامة و العلاج فى المستشفى للحالات الغير طارئة	٩
مغطاه مع تحمل الفرد نسبة 10%	جلسات العلاج الطبيعى بالمراكز المتخصصة وداخل المستشفيات فى حالة عدم تغطية الشبكة الطبية و الحالات الحرجة بناءً على روضة الطبيب مباشرة بدون تحويل	١٠
مغطاه مع تحمل الفرد نسبة 10%	علاج العيون والأرجون فى حالات نزيف العيون و الإنفصال الشبكي بالحقن (مواد طبيعية أو غير طبيعية أو اى مواد مستحذثة أخرى) أو العلاج - علاج القرنية - قرنية مخروطية - مياه بيضاء بالليزر أو جراحيا و زرع العدسات - الليزر - مياه زرقاء - و عمليات الليزر السطحية	١١
مغطاه حتى ٥٠٠٠ ج م	خدمات الأسنان (خلع و تنظيف و حشو بجميع أنواعه - علاج اللثة - علاج الجذور و العصب) (شامل التركيبات بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه للفرد) عدا التجميل	١٢
مغطاه لعدد 30 حالة من المستخدمين بحد أقصى 15000 ج لكل حالة	الحمل و الولادة شاملة متابعة الحمل و الإجهاض القانوني	١٣
مغطاه مع تحمل الفرد نسبة 10%	الأجهزة التعويضية الناتجة عن إصابة العمل بقرار من الجهة المعنية بالهيئة (مرة واحدة خلال مدة سريان العقد لعدد 2 حالات فقط و اى حالة بعد ذلك بموافقة الإدارة الطبية و اللجنة الطبية بالهيئة خصما من وعاء المنفعة المجمعة)	١٤
مغطاه فى حالة الرغبة فى عمل الإجراء فى إحدى المستشفيات : السعودى الألمانى - دار الفؤاد - مجموعة مستشفيات كليوباترا - وادى النيل. يتحمل الفرد نسبة 20% بعد موافقة الإدارة المعنية بالهيئة	علاج الأمراض الناتجة بسبب تادية الموظف لوظيفته أثناء ساعات العمل (إصابات عمل) و بناء على تقرير من الجهة الطبية المعتمدة و موافقة الإدارة المعنية بالهيئة	١٥
موافقة مسبقة بعد الرجوع الى الإدارة المعنية بالهيئة	قياس النظر و النظارات الطبية (لقياس أكبر من أو يساوى +1 أو -1) لعدد 500 مشترك فقط مرة واحدة خلال مدة سريان العقد	١٦
مغطاه (فى حالة العمليات الجراحية و الرغبة فى عمل الإجراء فى إحدى المستشفيات : السعودى الألمانى - دار الفؤاد - مجموعة مستشفيات كليوباترا - وادى النيل يتحمل الفرد نسبة 20%	السابق عن التعاقد	١٧



الخدمات الطبية المقدمة لأسر العاملين بالهيئة

- الإستفادة بكروت مخفضة بحد أقصى (3) أفراد و يتم الدفع نقداً بأسعار تعاقد الشركة مع مقدمي الخدمات الأساسية.
- هذه الكروت تقتصر على أسر الموظفين بالهيئة (من الدرجة الأولى) المشتركين فقط بحد أقصى ثلاثة أفراد.
- إصدار الكارنيهات مدون عليها اسم الهيئة و الشركة مقدمة الخدمة و بيانات المستفيد دون تحمل الهيئة أى تكاليف إضافية.

الخدمات الغير مغطاه

- علاج الإدمان و علاج السمنة أو النحافة و العلاج بالوسائل غير التقليدية و الطب البديل و الوخز بالإبر الصينية و علاج و جراحات التخسيس بكافة أنواعها و طرقها.
- علاج و جراحات التجميل و تحسين الجسم ما لم تكن ناتجة عن إصابة عمل أو حوادث مرورية بتقرير من الجهة المعنية المعتمدة.
- عمليات تصحيح الإبصار بالليزك و ما يستجد ما لم تكن لضرورة طبية (وجود فارق في القوة الإنكسارية يزيد عن أربع درجات في قوة الإبصار بالسالب أو الموجب بين العينين يعوق استخدام النظارة الطبية نتيجة حدوث ازدواج في الرؤية).
- علاج الأمراض الجلدية غير القابلة للشفاء أو الناتجة عن أمراض وراثية أو مناعية ما لم تكن لضرورة طبية من قبل الطبيب المعالج
- علاج الصلع و سقوط الشعر و قشر الشعر و حب الشباب و مستحضرات و مستلزمات التجميل و العناية الشخصية.
- العيوب الخلقية و التشوهات و الحالات الوراثية و علاج عيوب النطق و جلسات التخاطب و الأمراض الجينية .
- علاج العقم و الضعف الجنسي و التلقيح الصناعي و عمليات تغيير الجنس و أدوية الخصوبة و التلقيح الصناعي و وسائل منع الحمل و المضاعفات الناتجة عنها و الإجهاض الغير قانوني و تكاليف عملية الختان و الإصابات الناتجة عن الولادة.
- علاج الأمراض الوراثية و النفسية و العقلية و العصبية المزمنة ما لم تكن لضرورة طبية من قبل تقرير مرفق من الطبيب المعالج يوضح ذلك مثل (مرض باركنسون, عدم التوافق العضلي العصبي ,... الخ) و شلل الأطفال.
- علاج الأمراض الناتجة عن الأوبئة الجرثومية و الفيروسية و الفيروسيه.
- الإيذاء البدني الذاتي سواء كان عاقلاً أو غير عاقل
- زراعة الأعضاء و العلاج المترتب عليها سواء للمتلقي أو المتبرع و زرع النخاع و زرع القرنية.
- علاج الأمراض المنقولة جنسيا بأنواعها.
- علاج الأمراض المصاحبة للشيخوخة (الزهايمر) , و الهرمونات و المنشطات.
- العمليات الجراحية الإختيارية لغير الضرورة الطبية.
- العلاجات أو الخدمات التي تقدم في المنتجعات و المصحات و مؤسسات الرعاية طويلة الأجل .
- الفحص الطبي العام و إختبارات الصحة العامة و إختبارات الذكاء و فحوص ما قبل الزواج و الفحوصات و الشهادات الطبية لأغراض العمل أو السفر.
- الأدوية الغير مرخصة من وزارة الصحة أو المهربة أو الغير مسعرة أو التجريبية أو الأدوية الغير ضرورية كالمنشطات و حبوب التخسيس و الشامبوهات و العلاجات المستحدثة حتى يتم اعتمادها من وزارة الصحة كوسيلة للعلاج ما لم تكن لضرورة طبية تؤثر على الصحة العامة مثل الأدوية المنشطة للكبد . . . الخ .
- العلاجات الوقائية مثل التطعيمات و اللقاحات و المكملات الغذائية.
- الأجهزة التعويضية أو التصحيحية و الأجهزة الطبية عدا المطلوبة في العمليات الجراحية أو بسبب إصابة العمل , و الحوادث المرورية الأجهزة غير الطبية, الأحذية و الفرش الطبي , مضخات الثدي , العكازات الطبية, أجهزة الإستنشاق, غرف الأكسجين .



الإسترداد

- يقتصر الإسترداد على الموظفين بالهيئة من المشتركين فقط.
- تتم عملية الإسترداد من خلال تقديم الموظف المشترك للفواتير المعتمدة للشركة مقدمة الخدمة ولا يشترط أن تكون فواتير إلكترونية وتعتمد الفواتير العادية والروشته المسعرة .
- تلتزم الشركة بإرسال مندوب لإستلام و تسليم المستندات الخاصة بالإسترداد النقدي عند طلب ذلك من الهيئة .
- تتم عملية الإسترداد خلال (14) يوم عمل بحد أقصى من تاريخ إستلام الشركة مقدمة الخدمة للفواتير و ذلك من خلال نموذج مجمع يتم إرساله من الهيئة .
- يكون الإسترداد طبقاً للأسعار المعتمدة لدى الشركة مقدمة الخدمة و هي الأسعار المتعارف عليها و المعمول بها لدى مستشفى كليوباترا
- يتم الإسترداد بنسبة 90% فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة للعاملين بالهيئة بمقر إقامتهم ممن هم خارج الشبكة الطبية الخاصة بالشركة مقدمة الخدمة.
- يتم الإسترداد بنسبة 100% فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة للعاملين بالهيئة بمقر إقامتهم و التي لا تغطيها الشبكة الخاصة بالشركة مقدمة الخدمة.

شروط أخرى

- يلتزم المتعاقد بإصدار بطاقات الخدمة الطبية للموظفين المشتركين في خلال (14) يوم عمل من تاريخ إستلام الاوراق المطلوبة من الهيئة و في حالة التأخير توقع الغرامة المالية المنصوص عليها , و تتحمل الشركة كامل قيمة إصدار البطاقات الجديدة الخاصة بالسادة الموظفين و كذا تجديدها سنويا في حالة التجديد و إستخراج بدل الفاقد أو التالف منها و دون تحمل الهيئة أو المستفيدين أي مبالغ مالية , و لحين إصدار تلك البطاقات تلتزم الشركة بالسماح للعاملين بالهيئة من الإستفادة بالخدمة بموجب بطاقة الرقم القومي و لحين إصدار بطاقات الخدمة الطبية.
- تتضمن بطاقات الخدمة الطبية بجانب بيانات الشركة مقدمة الخدمة, أرقام التواصل , إسم الهيئة و الشعار الخاص بها, إسم الموظف, صورة الموظف, درجة الإقامة, الشبكة , رقم الوثيقة , الخدمات الأساسية, الإشارة للحالات الطارئة , صلاحية البطاقة وأي بيانات أخرى لازمة.
- تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على الشبكة الطبية من إضافة أو حذف لأي من مقدمي الخدمات الأساسية و ذلك خلال 48 ساعة بحد أقصى من إجراء الإضافة أو التعديل و دون الإخلال بموافاة الهيئة بنسخة إلكترونية محدثة شهرياً يوم واحد من أول كل شهر أثناء سريان العقد.
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بتغطية الشبكة الطبية لجميع المحافظات خاصة المناطق النائية : شمال سيناء (العريش) – جنوب سيناء (نويبع) – البحر الأحمر (سفاجا والغردقة) .
- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة ببيان ربع سنوي شامل يتضمن إستهلاك الموظفين بأي من الخدمات المقدمة , و كذا بيان بالموظفين الذين تخطوا نسبة 50% من إجمالي قيمة العقد .
- تقدم الشركة مقدمة الخدمة كل ثلاثة أشهر بيان بالإستهلاك الفعلي خلال الثلاثة أشهر السابقة
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بإخطار الهيئة بكل موظف يتخطى نسبة الـ (50%) من حد التغطية الخاص به وكذا موافاة الإدارة المعنية بالهيئة ببيانات اي موظف يسبب استخدام الخدمة من خلال كثرة التردد على مقدمي الخدمة



- تلتزم الشركة بتخصيص خط ساخن لتلقي الإستفسارات والطلبات والشكاوي والإستجابة لها على مدار ٧/٢٤ لا يعتد بالرد الألى)
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بإتاحة نظام إلكتروني (واتس آب - تطبيق الكتروني (أندوريد / أي أو إس) - موقع إلكتروني) لإستلام وإرسال الموافقات و الإستردادات و غيرها مع إمكانية متابعة حالة الطلب من قبل الموظف المستفيد.
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بتوفير فريق عمل على مدار ٢٤ ساعة / ٧ أيام للتواصل تليفونيا / واتس آب و ذلك مع الادارة المعنية بالهيئة لحل جميع المشاكل والرد على الاستفسارات وذلك بخلاف رقم الخط الساخن والخاص بالشركة مقدمة الخدمة .
- تلتزم الشركة بالموافقة على الاجراء الطبى الخاص بالاشاعات مباشرة فى حالة طلب الطبيب المعالج (اشعة رنين-اشعة مقطعية) دون الحاجة الى عمل اشعة عادية وذلك طبقا للتشخيص وفى حدود المغطى تامينيا وفى حدود استهلاكات الموظف .
- فى حالة طلب الموظف اى موافقة (صيدليات - معامل تحاليل - مراكز اشعة) تلتزم الشركة باصدار الموافقات الطبية على اى مقدم خدمة(داخل الشبكة الطبية)دون الحاجة الى تحديد عنوان مقدم خدمة والاكتفاء باسم مقدم الخدمة فقط .
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بإتاحة نظام إلكتروني للإدارة المعنية بالهيئة لمتابعة تنفيذ العقد مع الشركة و متابعة إستهلاك الموظفين المستفيدين.
- تلتزم الشركة بتلقى طلبات الخدمات المقدمة و التي تستلزم موافقة مسبقة للإستفادة منها و مراجعتها و إعمالها فور ورودها دون تأخير و بحد أقصى 24 ساعة .
- فى حالة إنهاء الخدمة لأحد العاملين لأى سبب يتم إيقاف الخدمة الطبية و تلتزم الهيئة بإخطار الشركة مقدمة الخدمة بذلك نهاية كل شهر مع أحقية الهيئة فى إضافة مشتركين جدد بديلا عن ما تم حذفه دون تحمل الهيئة أى تكاليف إضافية أو زيادة الخدمات المقدمة للمستفيدين بما يقابل قيمة ما تم حذفه .
- تلتزم الشركة مقدمة الخدمة بتوفير مسنول حسابات عند طلب الهيئة لمناقشة أى مشاكل أو إستفسارات مالية .
- تلتزم الشركة بتوفير مندوب لتسليم و تسلم كافة الأوراق و المستندات و المطالبات و غيرها من الهيئة و فروعها للشركة أو العكس خاصة فى حالات الإسترداد النقدى .

بيان بالأعداد و الأعمار الخاصة بالعاملين المستفيدين بالهيئة

م	متوسط الأعمار	العدد	
		رجال	سيدات
١	السن حتى ٣٥ عام	١٧٦	١٥٧
٢	من ٣٦ الي ٤٥ عام	٥٠٧	٣٧٩
٣	من ٤٦ الي ٥٠ عام	١٩٢	١٠٧
٤	فوق ال ٥٠ عام	٣٥٥	١٢٧
		٢٠٠٠	
إجمالي الموظفين (الرقم تحت العجز أو الزيادة بما لا يجاوز ١٥% من إجمالي عدد الأفراد			



بيان بأعداد العاملين أصحاب الأمراض المزمنة

أعداد العاملين أصحاب الأمراض المزمنة	٣٠٠ حالة
--------------------------------------	----------

للإستفسارات الخفية

الخاصة بعملية توفير الخدمات الطبية للعاملين
بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

- الإتصال بالخط الساخن (١٩٥٩١)

- التليفون الأرضي : (٠٢٢٢٦٦٩٦٣٥) فاكس : (٠٢٢٢٦٦٩٦٥٧)

م / صالح محمود شحاته ت/ ٠١٠٠٠٨٧٣٧٤١ مديير عام التعاقدات والمخازن

ايميل / Smhmdsalh77@gmail.com

م / أحمد عنتر أحمد الزيني ت/ ٠١٢٢٥٢٥٣٦٢٦ أخصائى تشغيل حاسبات اليه

ايميل / ahmedanter5060@gmail.com (مدير الإدارة المختصة)



رقم الأصدار : الخامس

تاريخ الأصدار : ٢٠٢٢ / ١١ / ١

صفحة ١ من ٢

مذكرة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاققات

- 5- ان تكون مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ فتح المظاريف القبية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٤
- 6- مدة التعاقد عام ميلادي
- 7- يتم إعداد وختم ونسخ كراسات الشروط والمواصفات .
- 8- تم تحديد سعر بيع كراسة الشروط والمواصفات بـ ٥٧٠ جنيهاً للكراسة الواحدة شاملة القيمة المضافة كما تم إعداد عدد (٢) كراسة مجاناً لإطلاع الإدارات المعنية عليها .
- 9- البرنامج الزمني :

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٩/٢٣

• تاريخ النشر

يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١٠/٠٥

• تاريخ الإيضاحات والإستفسارات

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٤

• تاريخ فتح المظاريف القبية

يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٦

• تاريخ البت الفني

يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٣

• تاريخ فتح المظاريف المالية

يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٦

• تاريخ البت المالي والتجاري

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٨

• تاريخ الإخطار بالترسية

10- إمكانية السماح بصرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد بحد أقصى ٢٥ % من قيمة التعاقد بموجب خطاب ضمان

11- يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية

مكتمل وتنظم للإجراءات .

برجاء التفضل من سيادتكم بالموافقة على الأتي:

1. الاعلان في احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والنشر على بوابة التعاقدات العامة عن الممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لتقديم الخدمات الطبية للعاملين بالهيئة.
2. سيرة الاعلان المرفق لطرح الممارسة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بالخصوص عالية.
3. اعتماد مشروع القرار المرفق بخصوص تشكيل لجنة الممارسة (الفرض "فني/مالي" - البت "فني/مالي") وقرار تشكيل لجنة الإستفسارات.

التوصيات
والمقترحات

مدير الإدارة
م / محمود يوسف

المختص
سالمه سيد

رأي الإدارة :-

برجاء التكرم بالموافقة على المقترحات والتوصيات المذكورة بعالية .

مدير إدارة التعاقدات
صالح محمود محمد

رأي رئيس الإدارة المركزية :-

رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية
لواء أ.ح. عصام شوقي رياض

لا مانع من موافقتكم لمبدأي

رئيس مجلس الإدارة

م . عصام محمود النجار

رأي رئيس الهيئة :-

رئيس الهيئة
ع . ع .



رقم الأصدار : الخامس

تاريخ الأصدار : ٢٠٢٢ / ١١ / ١

صفحة ١ من ٢

مذكرة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

مذكرة للعرض

على السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

الموضوع	الموافق على طرح الممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للتعاقد مع شركة متخصصة لتقديم الخدمات الطبية للعاملين بالهيئة *																														
العرض	<p>- حيث أن العقد الحالي سينتهي في ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٥ م * وطلب الإدارة المركزية للموارد البشرية تقديم الخدمات الطبية للعاملين بالهيئة</p> <p>- تم إعداد كراسة الشروط والمواصفات بناءً على القرار رقم (٣٤)</p> <p>- تم وضع القيمة التقديرية الخاصة بالعملية بناءً على القرار رقم (٣٥)</p> <p>تطبيقاً لأحكام المواد رقم : (١٧) و (٢٠) و (٢٣) و (٢٨) و (٢٩) و (٥٤) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة ، والمادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية</p> <p>- إبقاءً إلى موافقة السلطة المختصة على طرح الممارسة العامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لتقديم الخدمات الطبية للعاملين بالهيئة</p> <p>والتي تتضمن إجراءاتها ما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none">1- تم توفير الاعتماد المالي للعملية محل الطرح2- العملية تتطلب الإعلان عنها بإحدى الصحف الرسمية واسعة الانتشار3- لجنة استفسارات (مرفق طيه تشكيل لجنة الاستفسارات)4- اسنوب التقييم بنظام النقاط * والحد الأدنى للقبول ٨٥% * على ان تتم اسس وعناصر التقييم كالتالي :																														
	<table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>أسس وعناصر التقييم</th><th>الدرجة</th><th>الدرجة الكلية</th></tr></thead><tbody><tr><td rowspan="6">٥٥</td><td>المركز المالي للشركة خلال السنوات السابقة على التعاقد</td><td>١٥</td><td rowspan="6">٥٥</td></tr><tr><td>سابقة الأعمال و الخبرة في العمليات التعاقدية المماثلة على أن تكون مدعومة بال عقود وأوامر الإسناد</td><td>١٠</td></tr><tr><td>قرار التسجيل بالهيئة العامة للرقابة المالية</td><td>١٠</td></tr><tr><td>مستوى الخدمة المؤداة للعملاء الحاليين و السابقين من خلال الإستهلام الميداني</td><td>٥</td></tr><tr><td>سمعة الشركة لدى مقدمي الخدمات الأساسية من خلال الإستهلام الميداني</td><td>٥</td></tr><tr><td>مدى توفرها للخدمات لتنفيذ العقد بنظام إلكتروني من تقديم الطلبات و متابعتها و بيانات الإستهلاك من الخدمة و الإستهلاك و غيرها</td><td>١٠</td></tr><tr><td rowspan="2">٢٥</td><td>عدد المحافظات المغطاه بجانب محافظات القاهرة، الجيزة، الأسيوطية، مدن القناة، دمياط</td><td>١٠</td><td rowspan="2">٢٥</td></tr><tr><td>عدد المستشفيات و المراكز الطبية و معامل التحاليل و مراكز الأشعة و الصيدليات و مستواها ومدى إنتشارها</td><td>١٥</td></tr><tr><td rowspan="2">٢٠</td><td>قدرة الشركة في الحصول على أسعار تنافسية من مقدمي الخدمة الأساسية</td><td>١٠</td><td rowspan="2">٢٠</td></tr><tr><td>المزايا الإضافية المقدمة من الشركة لموظفي الهيئة وأسرههم</td><td>١٠</td></tr></tbody></table>	م	أسس وعناصر التقييم	الدرجة	الدرجة الكلية	٥٥	المركز المالي للشركة خلال السنوات السابقة على التعاقد	١٥	٥٥	سابقة الأعمال و الخبرة في العمليات التعاقدية المماثلة على أن تكون مدعومة بال عقود وأوامر الإسناد	١٠	قرار التسجيل بالهيئة العامة للرقابة المالية	١٠	مستوى الخدمة المؤداة للعملاء الحاليين و السابقين من خلال الإستهلام الميداني	٥	سمعة الشركة لدى مقدمي الخدمات الأساسية من خلال الإستهلام الميداني	٥	مدى توفرها للخدمات لتنفيذ العقد بنظام إلكتروني من تقديم الطلبات و متابعتها و بيانات الإستهلاك من الخدمة و الإستهلاك و غيرها	١٠	٢٥	عدد المحافظات المغطاه بجانب محافظات القاهرة، الجيزة، الأسيوطية، مدن القناة، دمياط	١٠	٢٥	عدد المستشفيات و المراكز الطبية و معامل التحاليل و مراكز الأشعة و الصيدليات و مستواها ومدى إنتشارها	١٥	٢٠	قدرة الشركة في الحصول على أسعار تنافسية من مقدمي الخدمة الأساسية	١٠	٢٠	المزايا الإضافية المقدمة من الشركة لموظفي الهيئة وأسرههم	١٠
م	أسس وعناصر التقييم	الدرجة	الدرجة الكلية																												
٥٥	المركز المالي للشركة خلال السنوات السابقة على التعاقد	١٥	٥٥																												
	سابقة الأعمال و الخبرة في العمليات التعاقدية المماثلة على أن تكون مدعومة بال عقود وأوامر الإسناد	١٠																													
	قرار التسجيل بالهيئة العامة للرقابة المالية	١٠																													
	مستوى الخدمة المؤداة للعملاء الحاليين و السابقين من خلال الإستهلام الميداني	٥																													
	سمعة الشركة لدى مقدمي الخدمات الأساسية من خلال الإستهلام الميداني	٥																													
	مدى توفرها للخدمات لتنفيذ العقد بنظام إلكتروني من تقديم الطلبات و متابعتها و بيانات الإستهلاك من الخدمة و الإستهلاك و غيرها	١٠																													
٢٥	عدد المحافظات المغطاه بجانب محافظات القاهرة، الجيزة، الأسيوطية، مدن القناة، دمياط	١٠	٢٥																												
	عدد المستشفيات و المراكز الطبية و معامل التحاليل و مراكز الأشعة و الصيدليات و مستواها ومدى إنتشارها	١٥																													
٢٠	قدرة الشركة في الحصول على أسعار تنافسية من مقدمي الخدمة الأساسية	١٠	٢٠																												
	المزايا الإضافية المقدمة من الشركة لموظفي الهيئة وأسرههم	١٠																													